الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

اختصاص القاضي الجزائي
في الدعوى المدنية التبعية في التشريع الجزائري

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب

هتاك عيسى

إشراف الدكتور

حرشاوي علان

لجنة المناقشة

ا/د جمال عبد الكريم رئيسا

ا/د حرشا وي علان مشرفا و مقررا

ا/د حمزة عباس ممتحنا

السنة الجامعية2021-2022

شكر و تقدير

بسم الله و الصلاة والسلام على رسول الله.

الحمد لله الذي وفقني على انجاز هذه المذكرة،كما أتوجه بالشكر و الاعتراف للدكتور **حرشاوي علان** الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة و لما أوله من اهتمام وصبر وتوجيه وإرشاد ،وللزميلين طاهيري سليمان وحسناوي علي كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل ،أعضاء

لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذه المذكرة .

مقدمة

إذا كانت الدعوى المدنية العادية تعتبر دعوى مستقلة و منفصلة تماما عن الدعوى العامة على الأقل من حيث إجراءاتها ،ومن حيث أطرافها و موضوعها فان الأمر يختلف بالنسبة إلى الحالة التي تكزن فيها الدعوى العامة قد حركت و أن الدعوى المدنية مازالت لم تطرح أما القضاء المدني ،أو قد تكون قد طرحت و لكن لم يقع الفصل فيها بعد بحكم نهائي ،حيث انه في مثل هذه الحالة تصبح الدعوى المدنية المرفوعة أو التي سترفع أمام القضاء المدني مرتبطة بالدعوى الجزائية و متأثرة بها و بالحكم الصادر بشأنها باعتبار أن الضرر موضوع الدعوى المدنية المطلوب التعويض عنه هو ضرر مصدره الوقائع الجرمية للدعوى العمومية .

إن الدعوى المدنية سواء كانت دعوى أصلية أو تبعية فهي دائما تشكل خصومة ونزاعا حول حق من الحقوق بين شخصين طبيعيين أو معنويين،أو بين شخصين احدهما شخص طبيعي و الأخر شخص معنوي،ويحكمها أساسا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ولكن خروجا عن هذا الأصل و استثناء من هذه القاعدة أجاز القانون طرحها على المحاكم الجزائية بصفة تبعية و تتبع بشأنها قواعد قانون الإجراءات الجزائية في جميع إجراءات التحقيق الأولي و في مراحل المرافعات أمام المحاكم الجزائية.

ولما كان للمتضرر من الفعل الإجرامي الحق في الخيار بين إقامة دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض أما أمام لمحكمة الجزائية المطروحة أمامها الدعوى العمومية التي قد حركتها و باشرتها النيابة العامة ،و إما أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة فيقوم وحده بتقديم وسائل إثبات وقائع الفعل الجرمي و إسنادها إلى المدعى عليه ،و إثبات أن الضرر اللاحق به ناتج مباشرة عن الخطأ الجزائي .

أهمية الموضوع:

- إن الدافع من وراء اختيارنا موضوع ممارسة الدعوى المدنية التبعية كمادة لبحثنا لاعتبارها وسيلة يلجا إليها المضرور من الجريمة لاقتضاء حقه.

-لا يتأتي إلا بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ،جهة الحكم و أمام المحكمة .

- هذا النوع من الدعاوى له فوائد علمية تعود بالصالح على المضرور كما انها تمنع حصول التناقض من الأحكام الصادرة من جهات الحكم المختلفة.

أسباب اختيار الموضوع :

تجدر الإشارة إلى أن موضوع الدعوى المدنية التبعية له أهمية كبيرة في المجال العملي ومن ثم جاء اختياري له شخصيا من اجل تمكيني من معرفة جوانبه وحالات تطبيقه أمام المحكمة.

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وجب إتباع المنهج الوصفي و ذلك بهدف جمع المعلومات و الأفكار المختلفة ،و إدراجها بطرية علمية و ذلك بدراسة النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية مع التطرق إلى مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع .

إشكالية الدراسة:

اقتضت دراسة هذا الموضوع تقسيمه إلى فصلين،يحتوي كل فصل على مبحثين ،فخصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية الدعوى المدنية التبعية حيث تضمن هذا الفصل مبحثين ،تناولنا في المبحث الأول مفهوم الدعوى المدنية التبعية في المطلب الأول ،و موضوع الدعوي المدنية التبعية في المطلب الثاني،أما المبحث الثاني فقد تناولنا أطراف الدعوى المدنية التبعية و الذي بدوره قسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول المدعي المدني و المدعي عليه مدنيا و في المطلب الثاني طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية.

أما في لفصل الثاني،فقد خصصناه لدراسة ممارسة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي و الذي قسمناه بدورنا إلى مبحثين ،خصصنا الأول المبحث الأول قاعدة الجنائي يوقف المدني كمطلب أول و المطلب الثاني إلى آثار هذه القاعدة ،أما المبحث الثاني تطرقنا إلى حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ومنه كمطلب أول و المطلب الثاني النظام القانوني لأعمال بحجية الجنائي أمام القضاء المدني.

الفصل الأول

ماهية الدعوى المدنية التبعية

الفصل الأول : ماهية الدعوى المدنية التبعية

إن الجريمة كواقعة منصوص عليها في قانون العقوبات ينتج عن ارتكابها توقيع العقاب على مرتكبيها باعتبارها تنتج ضررا عتما يصيب المجتمع ،إما الجريمة كفعل ضار يترتب عنها وجوب تعويض من لحقه ضرر منها وفق قواعد المسؤولية في القانون المدني ،وحيث إن الجريمة ترتب هذه الآثار القانونية سواء في نطاق قانون العقوبات ،أو في نطاق قانون المدني فان هذا يعني انه و بارتكابها ينشا عنها دعويين،دعوى جزائية تكون وسيلة لاقتضاء حق الدولة في العقاب ،ودعوى مدنية كوسيلة لاقتضاء حق المضرور في تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.

وكأصل عام ،فالقضاء الجزائي هو الذي يختص بالفصل في الدعوى الجزائية،بينما الدعوى المدنية فيختص بنظرها القضاء المدني ،إلا انه و باعتبار الدعويين تقومان على أساس واحد وهو الجريمة،وكاستثناء عن الأصل فان اغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري أجازت للمتضرر من الجريمة،بان يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي لينظر فيها تبعا ،للدعوى الجزائية،وهذا ما يسمى بالدعوى المدنية التبعية.

وكل هذه الاعتبارات حاصلها أن القضاء الجزائي يملك سلطات واسعة في التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها،مما ييسر له الفصل في دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن تلك الجريمة،وهذا ما يستدعي التطرق إلى ماهية الدعوى المدمية التبعية (**المبحث الأول**)[1] و أطراف الدعوى المدنية التبعية (**المبحث الثاني**)

---

[1] احمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الأول ،ط04 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005 ، ص23 .

المبحث الأول:ماهية الدعوى المدنية التبعية

يختص القضاء الجزائي بالنظر في الدعوى الجزائية و هي دعوى الحق العام كما يختص القضاء المدني بالنظر في الدعوى المدنية و هي دعوى الحق الشخصي.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الدعوى المدنية التبعية في المطلب الأول .

المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية

تعرف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لَحقهُ ضرر من الجريمة و هو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعى، و عليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي و كدالك بعض الدعاوى ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمول بهذا التعريف كدعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا[2].

الفرع الأول :علاقة الدعوى المدنية التبعية بالدعوى العمومية

لكل منهما مجال اختصاص فتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة و هذا يعني أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية،لا يقصد بها أن تنقضي الدعوتان معا لارتباط الأولى بالثانية[3]إذ يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية وحدها أمام القضاء الجنائي و تظل الدعوى المدنية قائمة أمامه.

---

[2] د.احمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .1991. ص13.

[3] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ب.ط. المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1992

إلا أن الدعوى المدنية متميزة في عناصرها فسببها ليس الجريمة،و لكنه الضرر الناشئ عن تلك الجريمة،و موضوعها ليس المطالبة بتوقيع العقاب،و إنما جبر الضرر الناشئ عن الجريمة أما أطرافها فهم ليسوا النيابة العامة و المتهم و إنما المدعى المدني و المدعى عليه مدنيا .[4]

الفرع الثاني :شروط الدعوى المدنية التبعية

سبب إقامة الدعوى المدنية التبعية هو الضرر الذي لحق بالشخص ،الناتج عن الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ،فيطالب المضرور في دعواه المدنية بالتعويض طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[5] التي تنص "على أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه في التعويض ".

وعليه ومن استقرائنا للمادة نستخلص أن سبب الدعوى المدنية التبعية هو الضرر الذي ترتب أو نشا عن الجريمة فلكي يتوافر سبب هده الدعوى يجب أن يقع الخطأ المتمثل في الجريمة و يعني لفظ الخطأ عن سائر النعوت كاصطلاح العمل غير المشروع أو العمل الذي يجرمه القانون ،فهو يتناول الفعل السلبي و الفعل الايجابي ،و تنصرف دلالته إلى مجرد [6]

الإهمال و الفعل العمد على حد سواء و أن ينتج عنها ضرر و أن توجد علاقة سببية بين الجريمة و الضرر وهي العناصر التي سنتطرق إليها.

بوشليق كمال "اختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية،نشرة المحامي ،الصادرة عن منظمة المحامين،العدد10،سطيف ، 2009[4]

الأمر قم 75-58 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون مدني المعدل و المتمم،ج ،ر ،ج ،ج عدد 30 مؤرخ الصادر في 30سبتمبر 1975[5]

جيلالي بغدادي مرجع سابق، ص 22،[6]

أولا:الخطأ

يشترط لإقامة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية ارتكاب واقعة يصدق عليها وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات و القوانين المكملة له أيا كانت طبيعتها سواء كانت جناية أو جنحة أم مخالفة[7].

فالجريمة هي مصدر الضرر الذي هو سبب الدعوى المدنية التبعية التي يختص بنظرها استثناءا القضاء الجزائي و بالتبعية للدعوى العمومية ،فلا يصلح أي مصدر أخر مهما كانت جسامة الأضرار التي تنجم عنه ،وهذا يكشف بوضوح مدى الاختلاف الواقع المنشئة للضرر الذي هو سبب للدعوى المدنية العادية ،ففي الحالة الأولى يجب أن يصدق على الواقعة وصف الجريمة ،بينما في الحالة الثانية يستوي أن تكون الواقعة لها وصف الجريمة أم أنها مجرد فعل غير مشروع ،و العبرة في تحديد وصف الواقعة هي بحقيقة الواقع لا بالوصف الوارد في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو طلب المدعي المدني الذي قد يلجا إلى إلباس الواقعة ثوب الجريمة ،و القول الفصل في هذه المسالة يكون للمحكمة الجزائية التي رفعت الدعوى أمامها ،إذ يجب أن تتحقق من توافر أركان الجريمة المرفوعة أمامها فإذا تبين أن الفعل لا يشكل جريمة فان عليها أن تقضي بالبراءة في الدعوى العمومية أما في الدعوى المدنية فطبيعة الحكم الصادر فيها نتركه إلى حينه .

ثانيا:الضرر

حتى تقوم الدعوى المدنية يشترط وجود ضرر شخصي قد أصاب الضحية في شخصه أو ماله أو شرفه واعتباره الناجم عن فعل يوصف بالجريمة المعاقب عليها قانونا.

---

[7]. بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر .ص 99 .

إذن أساس دعوى التعويض هو الضرر،فهو سببها سواء أقيمت أمام القضاء المدني أو الجزائي إن اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية يتطلب في هذا الضرر شرطين لا يتطلبها أمام المحاكم المدنية هي نشؤ الضرر عن الجريمة وارتباطه مباشرة بها و هو ما يسمى بالعلاقة السببية بين الخطأ أو الجريمة و الضرر.[8]

وعليه فلكي تقبل الدعوى المدنية التبعية يشترط أن ينشا ضرر عن الواقعة الجرمية التي أقيمت عليها الدعوى العمومية سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ،فيطالب المضرور بدعواه المدنية بالتعويض طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني و المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يترتب عليها ضرر مثل مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص أو حمل السلاح بدون ترخيص فانه لا يجوز رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية المرفوعة عن مثل هذه الجرائم.

فالضرر عنصر في دعوى التعويض عن الجريمة وهو ضرر خاص يلحق بالفرد من الأفراد بخلاف الضرر العام الناجم عن الجريمة و الذي هو علة التجريم ولا يصلح سببا لادعاء المدني و الضرر الخاص مادي أو معنوي محقق وشخصي[9].

أنواع الضرر

-الضرر المادي:

وهو الضرر الذي يصيب مصلحة مالية للمضرور أو هو الضرر الذي يصيب الذمة المالية لهذا الأخير فينقص من عناصرها الايجابية أو يزيد من عنا صرها السلبية أو هو الضرر الذي يلحق بالجسم و المال كما هو الحال في جرائم القتل و السرقة.

---

[8] علي جروه الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الأول في المتابعة القضائية 2006 ص18.

[9] يوسف دلا ندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، بوزريعة ،الجزائر ،سنة 2005. ص22 .

-الضرر المعنوي:

وهو الضرر الذي يسبب ألما نفسيا للمضرور أو يصيب لديه الشرف و الاعتبار ،كجرائم القذف و السب و الاهانة و آن كان هناك اتفاق على إجازة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تمس الشرف و الاعتبار لا أن الخلاف يدور حول الآلام النفسية التي تنشا عن الجريمة [10]وقد خلص بعض الفقهاء إلى انه ليس من المستحسن وضع قاعدة عامة لمقياس الضرر الأدبي الذي يعوض عنه و لكن يترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع،مهتديا بالضرر الشخصي الفعلي الذي يصيب المدعي المدني ،فان تبين توافره من مختلف الأدلة التي تطرح عليه فان العدالة تقبل بدون شك بالتعويض عنه بصرف النظر الذي يضفى عليه لان ذلك التعويض في مبلغ من المال فيه ترضيه لشعور المدعي.

و قد ينتج عن الجريمة الواحدة ضررا ماديا وضررا معنويا في نفس الوقت كما هو الحال في جريمة القتل التي تلحق بأقارب القتيل ضررا معنويا يتمثل في الألم النفسي الذي يصيبهم بفقده كما قد تلحق بهم أو بعضهم ضررا ماديا.

-شروط الضرر:

1-الضرر الشخصي:

حتى يكون الضرر مستحقا للتعويض يجب أن يكون هذا الضرر ماديا آو معنويا ، غير أن لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت على الشخص نفسه بل يكفي أن يكون قد لحقه ضرر تربطها بها علاقة سببية مباشرة ،و بعبارة أخرى أن يصيب الضرر المدعي شخصيا و بالتالي لا يحق له أن يرفع دعوى يطالب فيها بالتعويض عن الضرر أصاب غيره[11].

---

[10] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 49

[11] د.هيلالي عبد الإله ،النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية .دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ،1987 .ص 24.

إذ لا صفة له بذلك و تصبح دعواه غير مقبولة فمثلا من لم تثبت له ملكية الأموال المسروقة فلا تقبل دعواه التعويض عن الضرر المترتب عن جريمة السرقة كما لا تقبل دعوى من يتذرع بالضرر الذي يصيب المصلحة العامة و بالتاي يمتد إليه كفرد من أفراد المجتمع.

2-الضرر الحقيقي:

يشترط لقبول الدعوى المدنية التي تم على أساس الضرر الشخصي أن يكون الضرر حقيقا وثابتا عند وقوع الجريمة أو عند طلب التعويض على الأقل وذلك حسب الحالات:

-فقد يكون الضرر موجودا عند قيام الجريمة ثم يختفي ومع ذلك فهو مستوجب للتعويض مثلا العجز المؤقت.

-قد يكون الضرر موجودا وقت وقوع الجريمة ويستمر مع صاحبه يتطور.[12]

وقد ينتج عن الجريمة الواحدة ضررا ماديا ومعنويا في نفس الوقت كما هو الحال في الجريمة القتل التي تلحق بأقارب القتيل ضررا معنويا يتمثل في الألم النفسي الذي يصيبهم بفقده ،كما قد تلحق بهم أو يبعضهم ضرا ماديا و جريمة الضرب التي تقع أمام جمع من الناس تلحق بالمضرور ضرراي تمثل في الألم النفسي الذي يعانيه بسبب ضربه أمام الناس ،و تأثير ذلك على سمعته بين معارفه وضررا ماديا إذا نجم عن الضرب الانقطاع عن العمل[13] .

-3 الضرر المباشر:

يقصد بالضرر المباشر ذلك الأذى الناجم عن الجريمة الذي قد أصاب المدعى به مباشرة في ذاته أو ماله أو مصلحة شرعية يحميها القانون و له علاقة مباشرة بالجريمة.

-عميروش هنية،حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية،دراسة في ظل التشريع الجزائري،تاريخ نشر المقال 11/11/ 2021[12]

جيلالي بغدادي ،مرجع سابق ، ص39.[13]

وعليه فان كان الضرر غير مرتبط بالجريمة أو لم يكن قد أصاب المدعى شخصيا أو كانت العلاقة غير مشروعة فان الدعوى المدنية تكون غير مقبولة أصلا.[14]

4-الضرر المحقق

المبدأ انه لا يجوز أن يمنح التعويض على أساس الضرر الاحتمالي أو المنتظر حصولها مستقبلا بل يجب أن تكون أركانه متوفرة وقائمة وقت الحكم حتي يمكن تقديره ماديا.

أما الضرر الاحتمالي فهو ضرر مشكوك فيه قد يحدث وقد لا يحدث ،لكنه على أي حال غير قائم وقت الادعاء المدني ، ولذلك لا يجوز المطالبة بالتعويض كادعاء صاحب محل ألبان بان قيام احد عماله بغش اللبن سوف يفقده عملاءه على أن التفرقة بين الضرر المستقبل و الضرر الاحتمالي قد تثير بعض الصعوبات لان كليهما مستقبل لم يتحقق فعلا إلا انه إذا كان الضرر منتظر الحدوث وفقا للسير العادي للأمور، بحكم كبيعة الأشياء كان مستقبلا و إلا فانه يكون محتملا كما يشترط في الضرر أن يستند إلى سبب مشروع وان يكون مباشرا .

لكن قد يحدث من الناحية العملية أن يكون الضرر غير محقق وقت ارتكاب الجريمة ثم يتحقق فيما بعد أو بعد فترة طويلة استنادا إلى أراء الخبراء حيث يتعين انتظار وقت تحققه بتأجيل الفصل فيه وحفظ الحق في طلب التعويض أو المراجعة في حالة احتمال تفاقم الأضرار في المستقبل بسبب الحادثة وفي هذه الحالة يبقى تقدير الضرر وتعويضه متوقفا على الحالة المتجددة المحتملة الوقوع و هو الاتجاه السائد في أحكام القضاء عامة.

---

[12]-محمد عيد الغريب ،طبيعة الدعوى المدنية التبعية ومدى جواز الادعاء المدني في المعارضة. ص 38

[14] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 52

ثالثا: العلاقة السببية

أن العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر تعتبر أهم ثالث ركن يجب توفره لصحة قيام الدعوى المدنية التبعية و لصحة قيام رابطة مباشرة بين الخطأ الذي اقترفه المتهم المدعى عليه و بين الضرر المضرور المدعي المدني.

فالضرر الناشئ بطريق غير مباشرة عن الجريمة لا يصلح أساسا لرفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي و أن جاز بطبيعة الحال رفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني ،وقضى في فرنسا انه لا يجوز أمام القضاء الجنائي قبول الدعوى المدنية المرفوعة من المؤمن على المجني عليه في جريمة السرقة في مواجهة المتهم بالسرقة للحصول عما دفعه المؤمن إلى المؤمن عليه [15].

إثبات العلاقة السببية

إذا حاولنا القيام بتحليل مبسط لأحكام المادة 124 ق.م و المادة 2 ق.ا.ج فانه سيتضح لنا أن التشريع الجزائري قد تبنى في مسالة إثبات قيام العلاقة السبية ما تبنته تشريعات البلدان العربية في إلقاء عبء إثبات قيام أو وجود علاقة سببية بين الخطا المنسوب للمتهم اقترافه و الضرر المطلوب من المدعي المدني وعلى كل حال فان هذه المسالة هي مسالة قانونية تخضع لمراقبة المحكمة العليا.

فلما كان يصعب في أحيان كثيرة على المدعي أن يقدم إلى المحكمة أدلة متماسكة تدعم زعمه فان قاضي الموضوع المطروحة عليه الدعويين العمومية و المدنية سيعتمد على تجربته و على قدراته الذاتية للوصول إلى تبيان توفر قيام أية علاقة سببية بين الخطأ و الضرر من عدمه.

---

[15] أحسن بوقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،الديوان الوطني للأشغال العمومية ،ط2 209 ص9.

المطلب الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية

إن الدعوى المدنية في نطاق قانون الإجراءات الجزائية هو التعويض فتنص المادة2 من قانون المدنية للمطالبة بالتعويض الضرر الناجم عن الإجراءات الجزائية "يتعلق الحق في الدعوى جناية أو جنحة أمخالفة"ويهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر المادي أو الجثماني أو الأدبي ويطلق عليه الضرر المعنوي الناشئ عن الجريمة لأن كل الأضرار تصلح أنتكون سندا للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي[16].

الفرع الأول: التعويض النقدي

التعويض النقدي هو المدلول الخاص لمصطلح التعويض أو هو التعويض بالمفهوم الضيق للكلمة وهو الأصل حيث أن التعويض المضرور من الجريمة، عادة يكون بجبر الضرر الذي لحقهم بواسطة إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ ماليا أو نقديا على سبيل تعويضه عن تلك الأضرار إذ أن قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة أن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض ويجوز أن يكون مبلغا مقسطا أو إيرادا

د.اشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين دار النهضة العربية.القاهرة.مصر .سنة 2004.ص16.30

الفرع الثاني: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني أو الرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا منقولا أو عقارا فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذ كان الشئ الموضوع الجريمة موجودا، ويمكن رده ومن أمثلة التعويض العيني أو الرد إعادة موجودا ويمكن رده ومن أمثلة التعويض العيني أو الرد إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة[17]وإبطالا لعقود المزورة في جريمة التزوير[18].

وهناك العديد من النصوص التي قضت بالرد في قانون الإجراءات الجزائية منها نص المادة 163 بخصوص أن يبت قاضي التحقيق في شان رد الأشياء المضبوطة.

---

[17] بوعزني رتيبة ،حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون 2013-2014 ص102.

[18] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية،ب.ط.دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999 ص175.

الفرع الثالث:المصاريف القضائية

بالإضافة إلى التعويض بالمعنى الاصطلاحي الضيق والرد فإن مصاريف الدعوى يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى المدنية التبعية، والرسوم فلا يدخل ضمنها أتعاب المحامين القضائية يجب أن يقتصر مفهومها على الرسوم الرسمية فقط وهي الرسوم يدفعها المدعي مدني مقدما لإقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي فتنص المادة 75 من الإجراءات الجزائية"19 يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى المدنية العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر [20]

---

[19] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1960 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[20] رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الأحكام العامة للجريمة ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع.سنة 1976.ص38.

المبحث الأول: أطراف الدعوى المدنية التبعية

إن الدعوى المدنية التبعية كالدعوى العمومية لها طرفان مدعى مدني و مدعى عليه فلأول هو من لحقه الضرر شخصي من الجريمة و الثاني هو المتهم كأصل عام و يجوز أن يكون المسؤول عن الحقوق المدنية.

الفرع الأول:المدعي المضرور أو المدعي المدني

المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية هو كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة جناية و جنحة أو مخالفة, جريمة معاقب عليها طبقا لنص المادة 5 من ق.ع[21]، سواء كان ضرر الذي لحقه ضرر مادي أو جثمانيا و أدبي و ذلك طبقا لنص المادة 4/3 من قانون الإجراءات الجزائية[22].

كما أن مصطلح المدعي المدني لا يشمل فقط الأشخاص الطبيعية و إنما يمتد ليشمل الأشخاص المعنوية إذا ماتوا فرت فيهم شرط وقوع الضرر و أهلية الادعاء وهذا ما يؤكد عليه نص المادة 3 من ق.ا.ج.

-الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،ج ،ر،ج،ج عدد49 لسن 1966

[21]

[22]. مرجع سابق

و تجدر الإشارة إلى انه لإقامة الدعوى المدنية التبعية من طرف المدعي المدني و جب توفر شرطين أساسين في هذا الأخير، أن يكون ذا صفة ومصلحة و هذا حسب نص المادة 13 من ق.ا.م.ا و أن يكون متمتع بأهلية التقاضي، وفقا لنص المادة 64 من ق.ا.م.ا.23

أولا : شروطه

1-صفة المدعي المدني:

الصفة هي السلطة التي يمارسها الشخص دعواه أمام القضاء سواء كان أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي ومنه لا تقام الدعوى المدنية التبعية إلا ممن أصابه ضرر شخصي ومباشر ناتج عن الجريمة.

ومن صور الضرر الجسمي أو الجثماني أن يصاب الشخص فيجسده بالجرح أو قطع أو قطع أحد أعضاءه أو إصابته بعاهة بوجه عام، أما الضرر المادي فمن صوره أن يصاب فمن صوره أن يصاب الشخص في ماله أو في شيء بقيمة المال[24]"الضرر المادي هو كل ما ينقص من الذمة المالية للشخص, أو كل ما يفوته من كسب و ما يلحقه من خسارة، فحين أن الضرر الأدبي أو المعنوي، فهو الذي يصيب سمعة الشخص و شرفه و اعتباره أو يمكن القول انه كل ضرر يصيب الجانب المعنوي للإنسان "المعنوي أو الأدبي أن يصاب المضرور في معنوياته و في عرضه كضرر الناتج للفرع أو الأصل أو الزوج في جريمة القتل المورث .

إن السائد في الفقه أن الدعوى المدنية حكمها حكم سائر حقوق المضرور ، و باعتبارها تعد جزءا من ذمته المالية التي يمكنه التصرف فيها كما يمكن إحالتها إلى غيره، لذا يصح القول أن

---

[23] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية افريل 2008 ،ج.ر.ج.ج.عدد21 الصادر في 23

[24] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 152.

حق المضرور في إقامة الدعوى المدنية يمكن أن يتنقل إلى ورثته أو دائنة و المحال إليهم هذا الحق فتصبح لديهم صفة في إقامتها[25] .

أما بالنسبة لشرط المصلحة فان أساس الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي هو الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة ، وعلى ذلك يمكن القول أن إصابته بهذا الضرر وكون هذا الأخير شخصيا و محققا و ناشئا عن الجريمة ،يتحقق به شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية لاقتضاء الحق في التعويض و بالتالي فان اشتراط المصلحة أمر ضروري لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

2-أهلية المدعي:

مدنيا أمام القضاء الجنائي توافر أهلية التقاضي يبحث يكون المدعي أهلا لتصرف في حقوقه المدنية طبقا للقانون و دلك حتى يستطيع المقاضاة بشأنها ،فإنه يكون أهلا لاكتساب فإذا كان المضرور فاقد الأهلية يكون له الحق في التعويض و لكنه لا يكون أهل للمقاضاة بشأن هده الحقوق وبذالك لا تقبل الدعوى إلا من وليه أو وصية[26].

يتطلب لقبولها أن يكون المدعي بها بالغا سن الرشد أن الدعوى المدنية التبعية شانها شان أي دعوى مدنية أخرى، أي متمتعا بأهلية التقاضي طبقا لأحكام القانون المدني في نص المادة 40.م و يترتب على تخلف شرط الأهلية بطلان إجراءات التقاضي حيث نصت المادة 64 من ق.ا.م.على ما يلي :

حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

- انعدام الأهلية للخصوم.

---

[25] جيلالي بغدادي، مرجع سابق ،47.

[26] عبد الرحمن خلفي ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،د.ط.دار هومة،عين مليلة ، 2012 ص.52.

-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

قصها حق الادعاء مدنيا ،و إنما أضفى إليه فالمشرع الجزائري لم يعطي لعديم الأهلية آو نا صفة المضرور فقط [27] و بالتالي فان فاقد الأهلية أو نا قصها لا تقبل دعواه المدنية إلا من طرف من ينوب عليه قانونا وهم وليه،وصيه أو القيم عليه حسب الأحوال28 .

و ما تجدر الإشارة إليه أن سن الرشد الذي يتطلبه الادعاء مدنيا أمام المحاكم الجزائية هو سن الرشد المدني لا الجزائي و هو 19 سنة و فقا لنص المادة 40 من القانون المدني.

الفرع الثاني: المدعى عليه

المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية هو الطرف الثاني فيها وهو من يطالب المدعي المدني حكم عليه مدنيا بإلزامه بالتعويض، والأصل فيه هو المتهم بارتكاب الجريمة التي أحدثت الجريمة التي أحدثت الضرر سبب الدعوى المدنية سواء كان ارتكابه للجريمة

بمفرده أو مع أو ساهم في ارتكابها باعتباره شريكا وفقا لما تحدده المادة 41 من قانون من قانون العقوبات إلا أن الدعوى المدنية التبعية قد ترفع أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية وعلى الورثة فيما آل إليهم من مورثهم لأن التركة تتنقل إلا بعد سداد الديون بخلاف الدعوى العمومية التي لا يجوز تحريكها أو رفعها على غير المتهم بارتكاب الجريمة.

-**المسؤول المدني** :لقد اقر القانون إقامة الدعوى المدنية التبعية على المسؤول المدني إلى جانب

---

[27] فتيحة مقبول ،فهيمة مسعودان،المرجع السابق،ص28.

[28] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بموجب أمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير، 2005 ح.ر.عدد15 صادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

الفاعل الأصلي و المسؤول عن الحقوق المدنية هو الشخص المكلف بحكم الاتفاق،أو القانون سواء بالإشراف أو الرقابة على المتهم لسبب صغر سنه أو لجنونه كالولي أو الوصي29.

-المتهم :

ترفع الدعوى المدنية التبعية على المتهم أي مقترف الجريمة،و هذا لقوله تعالى "من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها "30كما يستوي أن يكون المتهم فاعلا أصليا أو شريكا .

وتجدر الإشارة إلى انه إذا تعدد المتهمون المدعى عليهم من احل جريمة واحدة اشتركوا فيها، كان التزامهم بالتعويض على سيل التضامن و يكون ذلك بالتساوي بينهم إلا إذا حدد القاضي نصيب كل منهم بالتعويض.31

ورثة المتهم :يجوز رفع الدعوى المدنية التبعية على الورثة طبقا لإحكام الأحوال الشخصية التابعين لها وإذا كان هؤلاء الورثة خاضعين لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون طبقا عليهم و اعتبرت الطلبات المدنية المحكوم بها ديون على التركة.32

---

[29] فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية, ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2013-

[30] سورة فصلت,**الآية46.**

[31] احمد فتي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،ط.05 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص

[32] احمد شوقي الشلقاني،مرجع سابق ، ص 46 .

المبحث الثاني: طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية

القاعدة العامة أن الدعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر باعتبارها دعوى مدنية يؤول الاختصاص فيها للمحاكم المدنية لكن باعتبارها دعوى ناشئة عن جريمة والاختصاص بالتالي فان الضرر مستمد وجوده من الجريمة فان للمدعي المدني الحق في الخيار باللجوء إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني و هذا ما تبرزها المواد 03و04 من قانون الإجراءات الجزائية[33] فإذا سلك المدعي المدني الطريق المدني فانه، لا يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق إلا أن هذه القاعدة قد ورد عليها استثناءين قانوني و الأخر فقهيا ذا كانت الدعوى العمومية . طرف النيابة العامة جاز للمدعي المدني، ترك الدعوى المدنية و اللجوء إلى لاحقة للدعوى القضاء الجزائي بشرط أن لا أن تكون المحكمة الابتدائية لم تصدر حكما في الموضوع أما إذا التجأ المدعي المدني إلى جهة قضائية، غير مختصة جاز له الرجوع عنها، و إقامة الدعوى الجزائية أما إذا سلك الطريق الجزائي أولا فيجوز له الرجوع عنه و سلك الطريق المدني و ما أشارت إليه المادة 247 ق ا ج[34].

---

[33]. مرجع سابق

[34]. مرجع سابق

الفرع الأول:إقامة الدعوى المدنية أمام قاضي التحقيق

و قد تناولته المواد 72 إلى 78 من ق ا ج[35] وهي تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق مؤسسا كمدعي مدني فتنص المادة 72من قانون الإجراءات الجزائية"يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

الإجراء في تقديم شكوى من طرف الشخص الضار بجريمة إلى قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى و الوقائع محل الشكوى و وصفها القانوني و يعلن فيها تأسيسه طرفا مدنيا ،يكون قاضي التحقيق ملزما بفتح تحقيق في الوقائع المرفوعة إليه و لكن وجوب فتح تحقيق بناء على شكوى مع الادعاء المدني يعد التزاما نسبيا إذ من الجائز أن يعترض وكيل الجمهورية على فتح التحقيق إلا أن هذا الاحتمال يظل استثنائيا نظرا للقيود التي وضعتها المادة 03/73 ق ا ج[36] مبرزة الصور التي يمكن لوكيل الجمهورية الاعتراض فيها على فتح تحقيق ، و يمكن لقاضي التحقيق صرف النظر عن طلب وكيل الجمهورية وفق المادة 73ق.ا.ج هذا الأخير يعرض الشكوى على وكيل الجمهورية، و في اجل خمسة أيام من يوم التبليغ و يجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ولكي يتحقق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ،يجب احترام الشروط التي تضمنتها المواد 72 ،75 ،76 ،77 من ق.ا.ج:

-أن يكون المدعي قد أصيب بضرر ناتج عن جناية أو جنحة و فقا للماد 72 ق.ا.ج

-يجب على المدعي المدني أن يدفع المصاريف القضائية لدى كتابة الضبط

---

[35] مرجع سابق.

[36] مرجع سابق

-على المدعي المدني أن يحدد موطنا مختارا في حالة ما إذا كان موطن إقامته خارج اختصاص قاضي التحقيق المدعي أمامه.

-أن يكون القاضي مختص إقليميا حسب نص الماد ة 40 من ق.ا.ج

الفرع الثاني: الادعاء مدنيا عن طريق التدخل

بعدا حالة الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية سواء من طرف قاضي التحقيق ، أو غرفة الاتهام يجوز لكل من أصابه ضرر أن يدعي مدنيا ولو لأول مرة قبل الجلسة أو أثناء سير الجلسة و قد نصت على هذا الطريق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي المواد 242،241،240،239 ق ا ج37 فقد نصت المادة 239 منه على انه : " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة 03 من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة مخالفة أن مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها،و يمكن للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض الضرر المسبب"فيما نصت المادة 240 " يحصل الادعاء المدعي أما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون و أما بتقرير لدى قلم كتاب قبل الجلسة و إما أثناء الجلسة[38].
بتقرير يثبته الكاتب أو بالبداية في مذكرات " و نصت المادة241 على انه إذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وان يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى،لم يكن للمدعي المدني متوطنا بتلك الجهة فيما نصت المادة 242 على انه إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قيل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول أول. وعليه، فإن كل من يلحقه ضرر من الجريمة موضوع الدعوى العمومية أن يدعي مدنيا[39] مرة أمام المحكمة المنورة أمامها الدعوى لحين قفل البابا لمرافعة وقب لإبداء النيابة طلباتها

مرجع سابق
[38] محمد عيد الغريب "مرجع سابق"ص.66.
سليمان عبد المنعم .أصول الإجراءات الجزائية .الجزء الأول .ط2 .دار الفكر العربي .الاسكندرية ص.28

وذلك أثناء الجلسة أو قبلها بتقرير يثبته الكاتب أو بواسطة مذكرات وذلك وفق شروط:
أولا:أن يتضمن الادعاء المدني تعيينا لموطن مختار في دائرة المحكمة المنظورة أمامها الدعوى العمومية.
ثانيا: أن لا يترتب عل الادعاء المدني تأخير البث في الدعوى العمومية.
ثالثا: لا يقبل الادعاء المدني لأول مرة في المحكمة الاستئنافية.
رابعا: لا يجوز سماع شهادة من تدخل مدنيا في الجلسة أو قبلها.
خامسا: يجوز الدفع بعدم قبول المتدخل مدنيا من طرف جميع أطراف الدعوى.
سادسا: يعتبر المتدخل تاركا لدعواه إدا كلف بالحضور تكليفا قانونيا فغاب عن الجلسة ولم يحضر من يمثله فيها.

ويكون التدخل إما بموجب تصريح شفهي يدونه الكاتب في السجل أو تقديم مذكرات كتابية عليها رئيس الجلسة، ويشير إليها الكاتب في محضر الجلسات وهذا احترام الشروط الواردة في المواد 241 و 242 من ق.ا.ج40.

-على المدعي المدني قبل الجلسة أن يحدد تقرير يتضمن فيه الوقائع و ظروف الجريمة حسب تكييفها القانوني جناية أو جنحة و أن يتضمن أيضا تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى ،وهذا في حالة ما إذا لم يكن للمدعي المدني موطنا بدائرة اختصاص الجهة القضائية و هذا ما ورد في المادة 241 من ف.ا.ج

- أن يرفع الادعاء المدني بل إبداء النيابة العامة طلباتها و هذا ما ورد في المادة 242 من ق.ا.ج و يفهم من هذا النص انه يجب على المدعي المدني أن يقدم إلى المحكمة طلباته المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها المتعلقة بإدانة و عقوبة المتهم.

مرجع سابق

- لا يجوز سماع شهادة من تدخل مدنيا في الجلسة أو قبلها، فلا يجوز سماع المتدخل مدنيا لأنه خصم للمتهم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية و هذا وفقا لنص المادة 243 من ق.ا.ج.

- يجوز للنيابة العامة أو مدعي مدني أخر و المتهم، عدم قبول تدخل المدعي المدني، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من ق.ا.ج41

-إذا عاب المتدخل عن الجلسة مع انه كلف بالحضور قانونيا،و لم يحضر من يمثله فيها يعتبر تاركا لدعواه وهذا ما جاء في نص المادة 246 من ق.ا.ج.

و على الرغم من ترك المدعي المدني لدعواه أمام الجهة الجزائية ،إلا أن هذا لا يمنعه من المطالبة بالتعويض أمام الجهة المدنية و هذا ما يفهم من نص المادة 247 من ق.ا.ج.

أما إذا تنازل المدعي المدني عن حقه في التعويض ذاته عند ترك دعواه ففي هذه الحالة لا يمكن له إقامة الدعوى المدنية مرة ثانية أمام المحكمة الجزائية لان أساس الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر.

-يجوز للنيابة العامة أو مدعي مدني أخر و المتهم، عدم قبول تدخل المدعي المدني.[42]

---

[41] مرجع سابق.

[42] جيلالي بغدادي ،مرجع سابق ،ص 52 .

الفرع الثالث:رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة

وهي الطريقة المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق ا ج 43و التي بموجبها يجوز للمتضرر من جريمة أن يكلف مباشرة المتهم للمثول أمام محكمة الجنح في الجرائم التالية

1-ترك الأسرة .

2- عدم تسليم طفل

3- انتهاك حرمة منزل

4- القذف.

5- إصدار شيك بدون رصيدا.

و في جرائم أخرى أن حصل المتضرر منها على ترخيص من النيابة يعتبر عن رفع الدعوى من المدعي المدني المتضرر من الجريمة مباشرة أمام المحكمة بالادعاء المباشر أي أن يقوم المدعي المدني برفع مطالبته بالتعويض أمام المحكمة مباشرة، وقد نص القانون بالمطالبة بالتعويض أمام قضاء الحكم بأسلوبين[44] واحد يعتبر أصلا فيخول بمقتضاه للمدعي المدني حق التقاضي أمامها مطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة ،بشرط الحصول على التكليف المتهم عن طريق وكيل الجمهورية بالحضور أمام المحكمة في التاريخ المحدد أما الأسلوب الثاني فهو استثناء من الأصل يخول القانون المتضرر بالجريمة أن يلجا مباشرة لجهة المتضرر بالجريمة، أن يلجا مباشرة لجهة الحكم للقضاء له بتعويضه مدنيا من الأضرار التي تكون قد لحقته بسبب الجريمة لتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في أحوال يحددها القانون.

---

[43] مرجع سابق،

[44] مصطفى العوجي ، دروس في أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2002. ص43 .

إن تحريك و مباشرة الدعوى العمومية كقاعدة عامة هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها.و لكن في حال ما إذا تقاعست هذه الأخيرة في إقامة الدعوى ، فان المشرع استثناءا عن ذلك أجاز للمضرور الذي أصابه ضرر من الجريمة ،آن يقيم نفسهم مدعيا مباشرة أمام المحكمة [45]يطلب فيها بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة بتكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة إذا تعلق الآمر بجريمة ترك الأسرة،عدم تسليم الطفل ،انتهاك حرمة منزل أو القذف و إصدار شيك بدون رصيد حسب نص المادة 337 مكرر من ق.ا.ج و في الحالات الأخرى لابد من الحصول على إذن من النيابة العامة.

و لقد حددت المادة 337 من ق.ا.ج إجراءات التكليف المباشر بالحضور و التي يجب أن يحترمها المدعي المدني أثناء تكليفه بالحضور للمتهم و تتمثل في :

- يقوم المدعي مدنيا بإيداع مبلغ يحدده وكيل الجمهورية لدى كتابة ضبط المحكمة.

-يقوم باختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة التي كلف المتهم بالحضور أمامها، ما لم يكن له موطنا بتلك الدائرة، و إلا ترتب البطلان عند الإخلال بأحد الشرطين.

وإذا تحققت إجراءات التكليف المباشر بالحضور فانه ينتج أثار من بينها :

-اعتبار المدعي المدني خصما للمتهم في الدعوى المدنية و يكسب بهذه الصفة جميع حقوق الخصوم.

-يكون له الحق في إبداء الطلبات ود فوع، حسب ما نصت عليه المادة 353 من ق.ا.ج[46]

القيود الواردة على حق في الاختيار الطريق الجزائي :

فوزي عبد الستار ،الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية .دراسة مقارنة د.ط.دار النهضة العربية .القاهرة.1996.ص154.[45]

مرجع سابق.[46]

إن حق المدعي المدني في اللجوء إلى القضاء الجزائي ليس حقا مطلقا بل هو مقيد بقيود معينة يفرضها مبدأ تبعية الدعويين الناشئتين عن الجريمة وهذا راجع إلى الطبيعة الاستثنائية لحق اللجوء إلى هذه الجهة القضائية ،يبث تتمثل هذه القيود إما في اختصاص الاستثنائي لبعض المحاكم إما بتلك المتعلقة بسقوط في اختيار الطريق الجزائي

أولا: القيود الخاصة بالجهات القضائية الاستثنائية:

و تسمى بالمحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي و المحدود و التي لا يكون لها الحق الفصل في الدعوى المدنية كما لا يكون لها الاختصاص في نظرها أصلا إلا إذا خول لها المشرع ذلك بنص صريح و تتمثل هذه المحاكم في :

- المحاكم العسكرية

إذا أقام المدعي المدني دعواه المدنية أمام المحاكم العسكرية ،فان على هذه الأخيرة بعد فصلها في الدعوى الجزائية آن تقضي بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية ،سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو من أي شخص له مصلحة في ذلك ،لان سلب الاختصاص من هذه الجهة القضائية هو من النظام العام وهذا ما أشارت إليه المادة 24 من ق.ق.47.

-محاكم الأحداث:

إن الدعوى المدنية المقامة ضد الحدث أمام القضاء الجزائي ،تكون أمام الجهة القضائية الجزائية المختصة بالنظر في الدعاوى الجزائية المقامة في مواجهة هذا الأخير و هي قاضي الأحداث،قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث في حالة التدخل وهذا ما نصت عليه المادة 475 ق.ا.ج.

قانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق 29 يوليو 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري ج.ر عدد47 الصادر في 22 افريل 1971.[47]

إلا انه إذا أقيمت الدعوى الجزائية في واجهة حدث آو أكثر ،مع مساهم بالغ أكثر وأراد المتضرر مباشرة الدعوى المدنية التابعة لها في مواجهة جميع المتهمين ،من أحداث وبالغين و بناء على رغبة المشرع في إبعاد الحدث عن البالغين لكي لا تؤثر عليه المرافعات وهذا حسب نص المادة 476 ق.ا.ج.

-محاكم الاستئناف:

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين،الذي نصت عليه المادة 6 من ق.ا.م.ا فانه لا يجوز للمدعي المدني الادعاء مدنيا لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية ، حتى لا يفوت على المتهم درجة من درجات التقاضي[48] .

إلا انه إذا حكم على المتهم غيابيا ثم عارض في الحكم حسب نص المادة 327 من ق.ا.م.ا جاز للطرف المضرور من الجريمة أن دعي مدنيا لأول مرة عند النظر المعارضة ،لان قبول هذا الإجراء من طرف المتهم المعرض ،يترتب عليه اعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن ،وبذلك فان قبول الدعوى المدنية في هذه الحالة لا يحرمه من أي درجة من درجات التقاضي[49].

---

[48] د.محمد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية المصرية ، الطبعة الثالثة ، 1998. ص 61.

[49] عبد الرحمن خلفي ،"مرجع سابق"ص 59. ،

خاتمة الفصل الأول

ما ينبغي الإشارة أليه أن المدعي المدني له حق الخيار بين الطريق الجزائي أو الطريق المدني لإقامة دعواه و لكي يحقق هذا الخيار يجب أن يكون كلا الطريقين مفتوح أمامه أما في حالة ماذا أغلق احد الطريقين فانه يسقط حقه في الخيار و ليبقى أمامه سوى الطريق المدني و لإقامة الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية يجب إتباع الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني

ممارسة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي

الفصل الثاني: ممارسة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي

تعتبر الدعوى المدنية دعوى عادية و مستقلة عن الدعوى العمومية سواء من حيث الأطراف أو الموضوع أو الإجراءات فالدعوى المدنية تمثل حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، أما الدعوى العمومية فتمثل المجتمع و تعمل على حماية مصالحه ،و ذلك بتسليط العقاب على الجاني.

ورغم الاختلاف الواضح بين الدعويين،إلا أن هذا لا يعني عدم وجود أي ارتباط بينهما ،فقد ترتبط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية إذا كان الفعل الذي أقيمت من اجله الدعوى المدنية يشكل جريمة ،ففي هذه الحالة تبقى الدعوى العمومية و لا تستقل عنها إلا عند فصل المحكمة المدنية في الدعوى المنظورة أمامها بحكم نهائي قبل مباشرة الدوى الجنائية.

إذا أقيمت الدعوى العمومية قبل إقامة الدعوى المدنية أو أثناء النظر فيها فانه يجب على المحكمة المدنية، إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية(**المبحث الأول**) وإعمال هذه القاعدة وجوبي بالنسبة للقاضي المدني، لان قاعدة الجنائي يوقف المدني تعمل على عدم تعارض الأحكام الصادرة بين القضاء المدني و الجزائي ،كما تمهد لتطبيق قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني (**المبحث الثاني**)

المبحث الأول:قاعدة الجنائي يوقف المدني

نظرا لاتحاد مصدر الدعوى المدنية بالدعوى العمومية و المتمثل في الجريمة فانه يجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم في الدعوى الجزائية.

المطلب الأول:تعريف قاعدة الجنائي يوقف المدني

تعتبر قاعدة الجنائي يوقف المدني من أولويات حجية الحكم الجنائي على الحكم المدني ،بما أن الحكم الذي تصدره المحكمة الجزائية يقيد القاضي المدني فمن المنطقي أن يرجئ الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي[50].

الفرع الأول:الأساس التاريخي لقاعدة الجنائية يوقف المدني

حسب الفقهاء فانه يرجح تاريخ ظهور قاعدة الجنائي يعقل المدني إلى ما بعد الثورة الفرنسية ،حيث استقر النص على هذه القاعدة بصفة نهائية في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر في سنة 1808 في المادة 1/3،وفي قانون الإجراءات الجزائية الذي حل محله في المادة 02/4

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد اقتبس نص المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

إن أساس القاعدة الفقهية –الجنائي يوقف المدني-يرتكز على ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ق.ا.ج التي أوجبت على المحكمة المدنية المطروحة أمامها الدعوى المدنية أن تتريث وتؤجل الفصل نهائيا في موضوع الدعوى العمومية إذا كان قد سبق للنيابة أن عرضتها على المحكمة الجزائية[51].

---

[50] عبد الرحمن خلفي،"مرجع سابق"ص 65.

[51] ادوار غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ص.12-13

الفرع الثاني:مبررات القاعدة

الأصل التاريخي لقاعدة الجنائي يوقف المدني لم يبين لنا الأسباب التي جعلت الدول تأخذ بها لهذا سوف نبرز أهم الآراء الفقهية التي تبرر الأخذ بقاعدة الجنائي يوقف المدني.

أولا :نظرية حرية الدفاع

تشير هذه النظرية إلى أن –قاعدة الجنائي توقف المدني-أعملت لتكريس مبدأ حرية الدفاع لأنها تمكن المضرور من ممارسة دفاعه بكل حرية و بعبارة أخرى إذا سمح للقاضي المدني بنظر الدعوى المدنية في الوقت الذي تكون الدعوى الجنائية ما زالت منظورة أمام المحكمة الجنائية فانه سيؤدي إلى إرهاق كاهل المدعى عليه في الدعويين ، مما يجعله في موقف لا يستطيع الدفاع على نفسه.

رغم ما جاءت به هذه النظرية إلا أنها لا تستند إلى أساس سليم فالتقصي إما القضاء المدني لا يلزم المضرور بالحضور شخصيا ، و إنما يكفي حضور من يمثله قانونيا و للمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يختارونه وذلك بتوكيل عام أو خاص [52]

ثانيا :الدعوى الجنائية مسالة فرعية بالنسبة للدعوى المدنية

نادي أنصار هذه النظرية على وجوب وقف الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية،إذ أن الفصل في هذه الأخيرة مسالة ضرورية للحكم في الدعوى المدنية ،فلا يمكن للقاضي الفصل في التعويض مباشرة،بل وجب عليه أولا التأكد من ارتكاب الجريمة[53]. و هل المتهم هو من ارتكبها فعلا و لهذا السبب تعرف الدعوى الجنائية بالدعوى الفرعية .

---

[52] ادوار غالي الذهبي،، المرجع السابق ص.13-14

[53] ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق ص.15.

ثالثا :عدم تأثر القاضي الجنائي بالحكم المدني

يرى أنصار هذه النظرية أن الحرص على عدم تأثر القاضي الجنائي بالحكم المدني له أهمية كبيرة، لان المصلحة التي يحميها القاضي الجنائي هي مصلحة عامة تمس المجتمع، فلا يجوز أن تتعارض مع مصلحة خاصة اقل أهمية.

وبما أن القاضي الجزائي يملك سلطات واسعة في البحث عن الأدلة و يستعمل أساليب فعالة للوصول إلى كشف الحقيقة فانه يستوجب عليه الإعمال بقاعدة الجنائي يوقف المدني حتى صدور حكم بات من المحكمة الجزائية

وحسب هذه النظرية هناك من يقول آن المشرع أراد أن يمنع التأثير المعنوي الذي يمكن أن يحدثه الحكم المدني على القاضي في تقرير الواقعة المطروحة أمامه.

و اعتبر الفقيه **بوتار** أول من نادي بهذا الرأي،حيث قال بأنها ذا ما رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني و مازالت المحكمة المدنية تنظر فيها و اصدر القاضي المدني حكما فيها ، فان هذا الحكم حتى و إن كان لا يؤثر قانونا على الجزائي إلا انه قد يكون له تأثير أدبي،وهذا ما قصده المشرع بنصه على قاعدة الجنائي يوقف المدني ،فإذا صدر الحكم المدني بالتعويض أو برفض التعويض ، فانه لا يصح أن يكون له تأثير ضد المتهم او لصالحه عند محاكمته جنائيا ،و هذا التأثير يصبح في الواقع لا مفر منه إذا ما سمحنا للدعوى المدنية بالسير في طريقها المرسوم دون انتظار الحكم الجنائي [54]

[54] ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق ص.18.

المطلب الثاني: أثار قاعدة الجنائي يوقف المدني

إذا توافرت الشروط السالفة الذكر فانه يصح الاستناد إلى قاعدة الجنائي يوقف المدني و تعتبر هذه الأخيرة حق للخصوم بمطالبة وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية ،و للمحكمة المدنية أيضا أن تحكم بذلك من تلقاء نفسها ،مادام أن قاعدة الجنائي يوقف المدني متعلقة بالنظام العام و ليس بمصلحة شخصية

الفرع الأول:أسبقية الدعوى المدنية على الدعوى الجنائية

تعتبر الدعوى المدنية حق كل متضرر من الجريمة للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عنها ،وهذه الدعوى ترفع من صاحب صفة و مصلحة ،و تتم وفق إجراءات قانونية و التي تكمن في عريضة افتتاح الدعوى،التي نصت عليها المادة **14** من ق.ا.م.

بحيث يمكن للمدعي المدني المطالبة بجبر الضرر من الجريمة أمام القضاء الجزائي عن طريق إقامة دعوى مدنية تبعية، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من ق.ا.ج[55]كما انه يجوز رفع الدعوى المدنية وفقا لما نصت عليه المادة 04 من نفس القانون.

و في حالة ما إذا باشرت المحكمة المدنية الفصل في الدعوى المدنية التبعية التي تنظر فيها،و صدر حكم نهائي فيها فانه لا يجوز رفعها مرة أخرى أمام القضاء الجزائي وفق لنص المادة **05** من نفس القانون،لان في هذه الحالة يكون حق المدعي المدني الخيار بين الطريقين قد سقط،بما انه جاء بالرادة المتضرر إما في حالة ما إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكما نهائي في موضوع الدعوى المدنية فانه هنا فقط يمكن للضحية أن يطالب بحقوقه بعد تنصيبه طرفا مدنيا أمام المحكمة الجزائية وهذا ما أشارت إليه المادة **05** من .ق.ا.ج.

---

[55] مرجع سابق.

-إذا رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة، وصدر فيها حكم نهائي قبل رفع الدعوى الجزائية، فالقاضي المدني يفصل فيها دون أن ينتظر رفع الدعوى العمومية الجزائية[56]

أثناء النظر فيها، ففي لكن قد يحدث و إن تحرك الدعوى الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية أو هذه الحالة يجب على القاضي المدني أن يوقف الدعوى المدنية إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية[57] و هذا ما يطلق عليه بقاعدة الجنائي يوقف المدني .

و لكي تتحقق هذه القاعدة يجب توافر الشروط التالية[58] :

-أن تكون الدعوى العمومية و الدعوى المدنية ناشئتين عن جريمة واحدة، و معنى هذا أن يكون الفعل الذي رفعت من اجله الدعوى العمومية هو ذاته الذي أقيمت من اجله الدعوى المدنية

فرج علواني هليل ،المرجع السابق،ص.56.2450

محمد سعيد نمور ،المرجع السابق،ص.32057

محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الجزء الثاني ، 199. ص 33 .[58]

المبحث الثاني: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

لما كان التلازم بين الدعويين الجناية، و المدنية ووحدة موضوعهما، و الأساس القائم عليه كل منهما، قد فرض الفصل في الدعويين بحكم واحد، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ،و بذلك تتم الاستفادة من التحقيقات التي أجريت في الدعوى الجزائية حيث أن أدلة الجريمة هي في الواقع أدلة على استحقاق التعويض و تعيين مقداره لهذا كان من المفيد أن تنظر المحكمة الجنائية في الدعويين وتحكم فيم بحكم واحد .

المطلب الأول:حجية الجنائي على المدني استثناء عن القاعدة العامة

يقصد بحجية الشئ المحكوم فيه أن الحكم الذي أصدرته المحكمة يحوز قوة الشئ المقضي فيه بحيث لا يجوز للخصوم إعادة طرح النزاع من جديد [59]،و لا حكم بعدم قبول الدعوى ،كما أن المسالة التي سبق حسمها بالحكم يجب التسليم بها في كل نزاع جديد.

و القاعدة العامة في حجية الأحكام تشترط الاتحاد في الخصوم و الموضوع و السبب بين الحكم المدفوع فيه في لدعوى المدنية و الدعوى العمومية.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي ،هل يرجع تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي إلى اتحاد الدعويين الجنائية و المدنية و للإجابة على هذا السؤال سنقوم بتبيان سبب تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي (**الفرع الأول**) ثم بعد ذلك سنتطرق إلى تبيان أساس حجية الحكم الجنائي على المدني (**الفرع الثاني**)

---

[59]. عصام عطية البهجي،الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني ،د.ط.دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2005 ،ص.13 .

الفرع الأول:سبب تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي

هناك الكثير من الفقهاء الذين حاولوا تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي ،وكان هذا المبدأ محل مناقشات ودراسات منذ القرن التاسع عشر ،بحيث رفض البعض الأخذ به ،فالقاضي المدني حسبهم غير مجبر بالتقيد بالحكم الصادر من المحكمة الجنائية إلا أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى أن الأحكام الجنائية لها حجية بالنسبة للكافة و لا يمكن للقاضي المدني أن ينكر ما قرره القاضي الجنائي [60]

أولا: الرأي القائل باتحاد الدعويين

يرى الفقيه **مارلان** أن الشروط التي نصت عليها المادة 1351 م ق.م.ف هي التي تقرر مبدأ حجية الشئ المقضي فيه ،لان كل من الدعويين متحدتان من حيث الخصوم ،السبب و الموضوع،فالمدعي في الدعوى المدنية تمثله النيابة العامة في الدعوى العمومية ،فهذه الأخيرة تمثل المجتمع بما فيها المجني عليه ،و كل من تضرر من الجريمة كذلك فالسبب في الدعويين واحد و المتمثل في الفعل الضار المكون للجريمة،و الضرر الذي أصاب المضرور.[61]

ثانيا:الرأي القائل بالفصل قي الدعويين

يرى الفقيه توليه انه لا يوجد اى اتحاد بين الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية،لا من حيث

---

12 احمد شوقي عمر أبو خطوة، التدخل في الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي، ط01، القاهرة، 1991، ص74.

13ادوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ص.76.

الموضوع و لا من حيث الخصوم، فموضوع الدعوى الأولى هو توقيع العقاب على الجاني، إما الثاني هو التعويض عن الضرر أما بالنسبة للخصوم حسب رأي الفقيه فإنهم مختلفون في كلى الدعويين، لان النيابة العامة لا تمثل المضرور في الجريمة.

فالاتحاد الوحيد بين الدعويين في رأيه يكمن في السبب فقط ،ففي هذه النقطة يتفق مع الفقيه **مرلان.**

لذا لا يجب الإسناد إلى نص المادة 1351 و إنما إلى نص المادة 03 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، حاليا المادة 04 من ق.ا.ج التي تقرر قاعدة الجنائي يوقف المدني، و التي توجب على القاضي المدني أن يأخذ بالحكم الذي أصدره القاضي الجنائي.

نلاحظ من خلال ما سبق آن الفقيه **مارلان** محق في النتيجة التي توصل إليها دون الأسباب التي أسس عليها نتيجته ،و بالعكس فان الفقيه نوليه محق في الأسباب لكن لم يصل إلى النتيجة[62].

[62] ادوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ص.81

المطلب الثاني:النظام القانوني لإعمال لحجية الجنائي أمام القضاء المدني

يعتبر مبدأ حجية الحكم الجنائي على القضاء المدني حكم جزائي مسبق ضد شخص معين أوعد ة أشخاص آخرين بسب وقائع سببتها جريمة معينة.

وكل هذا يؤدي بالضرورة إلى تقيد القاضي المدني بالحكم الصادر من المحكمة الجزائية ،و لا يكون للقاضي المدني الحرية في معاودة طرح القضية مرة أخرى لأنه ملزم بما توصل إليه القاضي الحنائي في حكمه ،ولا سيما فيما يتعلق بوقوع الجريمة ،أي وجودها المادي و القانوني ،أو بعد وقوعها.

ولكي يكون للحكم الجنائي حجية على القضاء المدني لا بد من توفر مجموعة من الشروط **(الفرع الأول)**، مع تحديد اثر الحكم النهائي على الدعوى المدنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:شروط حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

أولا: أن يكون الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو البراءة

وهذا يعني أن يكون الحكم الصادر يفصل في الموضوع ،أي فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانوني و نسبيتها إلى فاعلها ،وهذه الأحكام هي التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني ،لان هذه الأخيرة تعتبر من المسائل الضرورية التي يتوقف عليها بالإدانة أو ببراءة المتهم.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في اجتهاداتها ،و ذلك في قرارها الصادر في 08 جوان 1996 من غرفة القانون الخاص ،بحيث قضت انه **"**للأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة لها حجيتها أمام القضاء المدني فيما يتعلق بالخطأ المسبب للضرر و الناشئ عن الجريمة **"**

لهذا فان الأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية التي لا تفصل في الموضوع لا تكون حجية أمام القضاء المدني، كالأحكام التحضيرية أو التمهيدية.

ونجد آن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة، لها حجيتها أمام القضاء المدني فيما يتعلق بالخطأ المسبب للضرر و الناشئ عن الجريمة.

ثانيا : أن يكون الحكم الجنائي حائز لقوة الشئ المقضي فيه

يعتبر الحكم النهائي عنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة في دعوى معينة،فلا يجوز الرجوع إليها ،إذا حصل و إن رجع احد إليها فيجوز الدفع أمام القضاء بقوة الشئ المقضي فيه.ولاعتبار الحكم النهائي يجب أن يكون قطعيا وان يكون صادرا من القضاء المختص[63].

وهذا يعني انه غير قابل للطعن فيه بأي طرق الطعن، سواء كان عن طريق المعارضة، أو الاستئناف أو المعارضة و إما انه استنفذ كل طرق الطعن، و إما لفوات مواعيد الطعن.

وإذا لم يكتسب هذا الكم الدرجة القطعية يجوز إلغاءه بالطعن فيه، لا يكون له حجية أمام القضاء المدني.

ثالثا: أن لا تكون الدعوى المدنية قد فصل فيها بحكم أمام المحكمة المدنية

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة وصدر فيها حكم نهائي قبل رفع الدعوى الجنائية،ففي هده الحالة لا مجال لإعمال قاعدة حجية الحنائي المدني ،لان كل من الدعويين منفصلتين عن بعضهما،ويكون للحكم الصادر من المحكمة المدنية حجيته و لو تناقض فيما به مع الحكم الجنائي.

الفرع الثاني:اثر الحكم النهائي على الدعوى المدنية

في الواقع أن حجية الحكم أمام القضاء المدني لا تشتمل جميع المسائل التي جاءت في الحكم الجنائي،و إنما تشمل فقط ما جاء في منطوق الحكم أو في أسبابه الجوهرية ،لهذا يجب على

---

[63]. د.عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار ريحانة الجزائر ، الطبعة الأولى ، الجزائر ،سنة 2003 ، ص 17 .

القاضي المدني أن يتقيد في حدود معينة بما جاء في الحكم الجزائي وهذه المسائل تعتبر من المسائل الضرورية للدعوى العمومية و المتمثل في الالتزام بوقوع الفعل الجزائي ،الالتزام بالوصف القانوني للجريمة ،إسناد الفعل للمتهم[64].

أولا :الالتزام بوقوع الفعل الجزائي

عندما يقضي القاضي الجزائي في مسالة معينة ،و يصدر فيها الحكم الجنائي بالإدانة لوقوع الجريمة من المتهم ،فيجب على القاضي المدني أن يتقيد بذلك الحكم،و لا يعيد طرح القضية مرة أخرى للبحث فيها لأنه لا يجوز ذلك قانونيا ،لان الحكم الجنائي ملزم للقاضي المدني.

ثانيا :الالتزام بالوصف القانوني للجريمة

إذا كيفت المحكمة الجزائية الجريمة و أعطت لها وصف قانوني معين، فانه لا يجوز للقاضي

المدني أن يعيد البحث في هذا التكييف ،لتفادي حدوث أمر متناقض مع الحكم الجنائي البات الذي أصدرته المحكمة الجنائية

فمثلا إذا وصف القاضي الجنائي الجريمة على أنها خيانة أمانة ففي هذه الحالة لا يجوز للقاضي المدني إعطاء الجريمة وصفا آخرا باعتبار أنها جريمة سرقة مثلا.

و لا يجوز للقاضي المدني أن يقوم بتعديل وصف الواقعة من ضرب بسيط إلى ضرب أذى بإضافة المضرور بعاهة،ويدخل في هذا الوصف أيضا الظروف المشددة و المتعلقة ،بجسامة

---

[64]. عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ص 38.

الضرر فإذا كيف القاضي الجنائي الواقعة[65]بناءا على توافر الظرف المشدد حيال ذلك دون الفصل في الواقعة باعتبار الضرر يسير.

و الجدير بالذكر أن التكييف الذي تتخذه المحاكم الجنائية يكون نفسه التكييف الذي تاخد به المحاكم المدنية،وهذا كله لتوحيد الإجراءات و الأحكام و سرعة الفصل في الدعوى المدنية التبعية.

ثالثا :إسناد الفعل للمتهم

إذا قضت المحكمة الجنائية بثبوت ارتكاب المتهم للجريمة، و ثبوت التهمة في حقه فانه لا يجوز للقاضي المدني نفي ذلك

ونفس الشئ إذا قضى القاضي الجنائي بعدم ثبوت التهمة للمتهم أي عدم إسناد الفعل إليه،فلهذا الحكم حجية على القاضي المدني ،ويكون هذا بناءا على الثبوت القطعي بعدم ارتكاب المتهم للفعل الإجرامي ،و يحكم له بالبراءة المؤسسة على عدم كفاية الأدلة[66].

فعلى الرغم من ذلك فان مثل هذا الحكم الجزائي لا ينفي إمكانية الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض إذا كان أساس الحكم المدني ليس هو إثبات التهمة ،آو ثبوت العلاقة السببية،و إنما كان مؤسسا على المسؤولية المفترضة ،أما إذا كانت هذه الأخيرة تنتفي بانتفاء العلاقة السببية فان الحكم الجزائي يعتبر حجة بالنسبة للقاضي المدني. [67]

رابعا:المسائل التي لا يتقيد بها القاضي المدني

براء المنذر عبد الطيف ،شرح أصول المحاكمات الجزائية ، ط.01.دار الحامد للنشر و التوزيع ، للنشر و التوزيع 2009 .ص 51 .[65]

.عبد الحكيم فودة، المرجع السابق.ص.44. [66]

احمد شوقي الشلقاني،مرجع سابق ص 64[67]

تعتبر المسائل التي لا يتقيد بها القاضي المدني غير لازمة بالنسبة إليه،ويجوز له مخالفتها حيث أن المحكمة الجزائية في كثير من الحالات قد تحكم بالبراءة،ويكون القاضي المدني غير ملزم بحكم المحكمة الجنائية ،كما يحق له أن القاضي بالتعويض رغم سابقة بالبراءة أمام المحاكم الجزائية[68].

إلى جانب الحكم بالبراءة، يوجد أيضا بيانات غير ضرورية من الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية، مما يجيز للقاضي المدني عدم الالتزام بها، و يتضح ذلك فيما يلي :

1-الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل

لا تثبت الحجية للحكم بالبراءة المؤسس على عدم العقاب أمام المحكمة المدنية،لان الحكم لعدم العقاب على الجريمة لا يدل على انتفاء المسؤولية المدنية ،بل يمكن أن يكون نفس الفعل فعلا ضارا يوجب فاعله بالتعويض عنه أمام المحكمة المدنية،وهذا يعني أن الحكم الصادر من المحكمة الجزائية لا يفصل في واقعة ضرورية باعتبار ن مصدر الدعويين مختلف.

فالمحكمة المدنية هما لا تكون مقيدة بما قضت به المحكمة الجزائية، ويكون لها الحق في إعادة النظر في القضية المطروحة و الحكم بالتعويض.

2-فصل القاضي الجنائي في مسائل غير ضرورية

كما هو معلوم أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي ،إلا في الحالات التي تكون ضرورية للفصل في الدعوى الجزائية،أي من حيث وقوع الجريمة ،و نسبتيها إلى المتهم ،وتكييفها

---

[68] المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر ، 2006 . ص20.

القانوني ،أما إذا كان فصله في الحكم غير ضروري[69] ،فلا قيمة للحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية،و يجوز لها أن تقضي بغير مارد في الحكم الجنائي.

ومثال ذلك أن تقضي المحكمة ببراءة المتهم ،لان القانون لا يعاقب على الفعل ومع ذلك تحكم بتوافر رابطة سببية بين الفعل و النتيجة،فإثبات الرابطة السببية هنا غير لازم للحكم بالبراءة،بحيث يمكن آن تحكم فقط بان الفعل لا يعاقب عليه القانون،ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة المدنية أن تقضي بعير ذلك.[70]

انقضاء الدعوى المدنية التبعية ومدى ارتباطه بانقضاء الدعوى العمومية :

للدعوى المدنية طبيعة مغايرة لطبيعة الدعوى الجزائية ، و بالآلي فهي تنقضي لأسباب يختلف بعضها عن الأسباب التي تنقض بها الدعوى الجزائية ،و قد يؤدي أحيانا إلى انقضاء إحدى الدعويين دون الأخرى و انقضاء الدعوى المدنية يكون بالتقادم أو التنازل أو الوفاء أو الحكم البات .

أولا:التقادم

يضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة تحكم انقضاء الدعوى المدنية التبعية بخضوعها لأحكام وقواعد القانون المدني رغم ما تتميز به هذه الدعوى من تبعية للدعوى العمومية ، فتنص المادة من ق.ا.ج–تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني

ومن استقراء هذه المادة نستخلص آن تقادم الدعوى المدنية التبعية في التشريع الجزائري يخضع لأحكام القانون المدني و الذي حصره بنص المادة 133 من ق.ا.ج في اجل واحد طويل الأمد هو 15 سنة يبدأ حسابها من يوم وقوع الفعل الضار ،و هذا خلافا لما ورد النص عليه في القانون المدني السوري و القانون المدني المصري من أن دعوى التعويض القائمة على العمل

---

[69]. محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية .د.ط.دارهمزمة عين مليلة .2012 ص 36

[70] حسين طاهري الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية.ط.02 جار المحمدية العامة .1999 ص 17

غير المشروع تسقط بالتقادم بعد انقضاء ثلاث سنوات ابتداء من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسؤول عنه،كما تسقط في كل الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل الغير مشروع[71].

وعليه تتقادم الدعوى المدنية التبعية في اجل 15 سنة ابتداء من تاريخ وقوع الضرر سواء تقادمت الدعوى الجزائية التي سببت هذا الضرر أم لم تتقادم ، وان مثل هذا التقادم المسقط لحق إقامة دعوى التعويض لا يعتبر من النظام العام ،و لا يجوز لأي جهة قضائية أن تحكم من تلقاء نفسها بل يجب للحكم بها أن يكون ذلك بناء على طلب أو الدفع من المدعى عليه أو من أي شخص أخر له مصلحة في الحكم بسقوط هذه الدعوى بالتقادم.

ثانيا:التنازل

يجوز للمدعي المدني المضرور من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

وجاء في المادة 246 ق.ا.ج"يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أولا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا " إلا أن ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي لا يجوز فهمه على انه ترك للحق المدني بصفة عامة ،إذ يجوز لمن ترك دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي عملا بأحكام المادة 246 ق.ا.ج[72]مباشرتها أمام القضاء المدني ،إذ تنص المادة 247 ق.ا. "أن ترك المدعي المدني ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة."

---

[71] د.الاخضر بوكحيل،الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية .الجزائر.1992.ص.19.

[72] **مرجع سابق.**

ثالثا:الوفاء

و الوفاء هو أن يعرض المتهم على المدعي المدني قيمة التعويض المطلوب و بالتالي تنقضي الدعوى المدنية بالوفاء وما في حكمه كالتجديد و المقاصة ،وكذلك يأخذ الصلح حكم الوفاء حتى إن لم يتبعه وفاء حقيقي لأنه يفيد التنازل الخصوم عن موقفهم إزاء الدعوى ،و يشترط لانقضاء الدعوى المدنية بالوفاء أن يقع صحيحا مستوفيا شروطه و يترتب أثره المطلوب هو انقضاء الالتزام بالتعويض.

رابعا: الحكم البات

هو السب الطبيعي لانقضاء كل دعوى و إذا صدر الحكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجزائية فليس للمدعي المدني إعادة رفع دعواه أمام المحكمة المدنية سواء قضي برفض دعواه أو بتعويض اقل مما طلب

و بعد عرضنا لأسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية و من خلال مقارنتها بأسباب انقضاء الدعوى العمومية في المادة 6 من ق.ا.ج[73]و التي تنص على أسباب انقضاء الدعوى العمومية و المتمثلة في وفاة المتهم ،التقادم ،العفو الشامل ،إلغاء قانون العقوبات ،صدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي به،وبسحب الشكوى و الوساطة إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ،كما تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

يمكن استخلاص مدى ارتباط الدعويين من حيث الانقضاء كما يلي :

-تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، سحب الشكوى فحين لا تعتبر هذه الأسباب من مسقطات الدعوى المدنية.

---

[73] مرجع سابق.

- فيما يخص صدور حكم لقوة الشئ المقضي ،وكذا المصالحة فيعتبران من أسباب انقضاء الدعويين على حد سواء بشرط أن ينص القانون على المصالحة فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

- أما فيما يتعلق بمسالة التقادم فلا ارتباط بين الدعويين في هذه النقطة، و هذا لخضوع انقضاء الدعوى المدنية التبعية لأحكام القانون المدني.[74]

[74] حسين طاهري، مرجع سابق،ص 45.

خاتمة الفصل الثاني

إن هدف ربط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة ،هو الاستفادة من التحقيقات الجزائي التي يجريها القاضي الجزائي،وسرعة الفصل في الدعوى المدنية التبعية،وهذا كله يودي بطبيعة الحال إلى إعمال قاعدة الحنائي يوقف المدني ،التي مرت عبر مراحل تاريخية وصولا إلى تقتنيها في قوانين رسمية و إعطائها طبيعة قانونية.

و إعمال هذه القاعدة يتوقف على مجموعة من الشروط، وإذا تخلف احد هذه الشروط فلا مجال لإعمال قاعدة الجنائي يوق المدني، وهذه الأخيرة نتيجة حتمية لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الصادر من المحكمة الجزائية.

فهناك مسائل يفصل فيها القاضي الجزائي، و تقيد القاضي المدني، كما أن هناك مسائل أخرى غير ضرورية للفصل في الدعوى الجزائية، و بالتالي لا تقيد القاضي المدني.

وكل هذا يفسر أن كلا من القاعدتين "قاعدة الجنائي يوقف المدني"و"قاعدة حجية الحكم الحنائي أمام الفضاء المدني "تمثلان سيادة الدعوى الجنائية أمام القضاء المدني.

خـــــــاتمة

إن اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية يعد استثناء من القواعد العامة في الاختصاص،و هذا الاختصاص الاستثنائي محكوم بشروط معينة ،بحيث إذا تخلفت انتفى الاختصاص و لا يجوز للمدعي أن يرفع دعواه إلا أمام القضاء المدني المختص ،ومن هنا كان للمتضرر من الجريمة الحق في الخيار بين إقامة دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر إما أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر إما أمام المحكمة الجزائية المطروحة أمامها الدعوى العمومية التي تكون قد حركتها وباشرنها النيابة العامة،و إما أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة بالأصالة فيقو وحده بتقديم وسائل إثبات وقائع الفعل الجرمي و إسنادها إلى المدعى عليه ،و إثبات أن الضرر اللاحق به ناتج مباشرة عن الخطأ الجزائي.

وفي هذا الاتجاه سار المشرع الجزائري حيث اعتمد الفصل بين جهات القضاء الجزائي وجهات القضاء المدني في مجال الاختصاص كقاعدة عامة،ثم خرج جزيئا عن هذه القاعدة في حالة اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التي يكون موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة.

ويكون الحكم الجزائي تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي فيما يتعلق بما قضى به القاضي الجزائي من وقائع ونسبتها إلى فاعلها ،و لا تكون له هذه القوة إذا كان مبني على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو لتوافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب.

ومن خلال دارستنا تجدر الإشارة انه وبتطور المجتمعات في شتى ميادين الحياة ظهرت هناك الحاجة إلى سن القوانين بغية مواكبة هذا التطور، ومن بين أهم المبادئ القانونية ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية و التي مكنت التمييز بين العقاب الذي هو حق خالص للمجتمع و بين التعويض الذي هو حق للمضرور،فالأول مصدره الدعوى العمومية و الثاني نتيجة حتمية للدعوى المدنية.

إن للدعوى المدنية التبعية عناصر لا يمكن قيامها في غياب احدها ،و التي كما سبق و أن تطرقنا إليها تتمثل في السبب،الموضوع،والأطراف،فالعنصر الأول لا يتحقق إلا بوجود جريمة تؤدي إلى حدوث الضرر،إما العنصر الثاني فانه يتمثل في وجوب المطالبة بالتعويض لا غير،إما العنصر الثالث ،فهو وجوب رفع الدعوى المدنية التبعية من الشخص المضرور على المدعى عليها و رثته أو المسؤول المدني.

ومن خلال تناولنا لهذا الموضوع و لمباشرة الدعوى المدنية التبعية أن تكون هناك دعوى عمومية موازية أو نشوء بما يعرف قاعدة التبعية ،أي لإضفاء التبعية للدعوى المدنية آن تكون الدعوى العمومية قد حركت أما القضاء الجنائي و في هذا السياق تجدر الشارة انه للمضرور من الجريمة الحق في مباشرة دعواه مع الدعوى العامة في أن واحد أو منفصلة عن بعضها البعض ،و في هذه الحالة الأخيرة يسقط حقه في اللجوء أمام القضاء الجزائي لرفع دعواه ،كما أن المشرع اوجد بعض النصوص التشريعية حدت من حالة المضرور في اختيار أي الدعويين انسب له وهذا ما يدخل ضمن حالات سلب الاختصاص.

وإقامة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية لا يكون إلا وفق إجراءات معينة و التي بدونها تكون مشوبة بغيب شكلي،و التي تتمثل في الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق ،أو مباشرة الادعاء أمام المحكمة أو التدخل في الدعوى أمام جهة الحكم.

أن قيام الدعوى المدنية سوءا منفصلة بالدعوى العمومية آو منفصلة عنها يولد اثرين وهما :

- امتثال القاضي المني لقاعدة الجنائي يوقف المدني ،ذلك انه يتعين على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي وهده القاعدة لا تتحقق إلا إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت قبل الدعوى المدنية أو أثناء النظر في هذه الأخيرة ،و أن يكون مصدرهما واحد ،و إلا يكون قد صدر حكم نهائي في الدعوى المدنية التبعية.

و يختلف اثر هذه القاعدة أي الجنائي يوقف المدني فيما إذا كانت الدعوى المدنية سابقة على الدعوى الجنائية، هنا يسقط حق المضرور في اللجوء إلى القضاء الجزائي، و لا يكون للحكم الصادر في الدعوى المدنية أي تأثير على الدعوى العمومية.

-حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني ذلك أن الحكم الجنائي البات الصادر بالبراءة أو الإدانة حجية على القاضي المدني في الدعوى المدنية التي لم يفصل فيها بعد،مادام وجود اتحاد في الواقعة بين الدعويين وهذه الحجية تكون في العناصر الجوهرية التي اشتملها الحكم و التي تتمثل في ثبوت وقوع الجريمة و الوصف القانوني لها وكذا نسبة الجريمة إلى المتهم و في حالة ما ذا كان الحكم براءة المتهم هنا القاضي المدني يتحرى في أساس البراءة.

وتبعا لما توصلنا إليه من نتائج نقترح ما يلي :

-مادام أن قاعدة الجنائي يوقف المدني شرعت لغاية واحدة وهي تبيان إدانة المتهم من عدمها،فان المشرع الجزائري وعلى الرغم من تطرقه لهذه القاعدة ألانه اغفل التطرق والى نتيجة حتمية وهي حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني.

-بما أن القانون شرع لحماية مصالح الأشخاص وجبر الأضرار فان إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية قد ينقص من هذه القاعدة،فكان لزاما من المشرع سن قوانين تحدد المدة الزمنية لهذا الإرجاء و ذلك حفاظا على المركز القانوني للمضرور.

قـــــــائمة المراجع

أولا-الكتب

1-الكتب العامة

1-احمد شوقي عمر أبو خطوة، التدخل في الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة القانون المصري و الفرنسي ،ط.1، مطبعة المدني،القاهرة 1991.

2-احمد فتحي سرور،الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية،ط. 05 دار النهضة العربية ،القاهرة ،1995.

3-ادوار غالي الذهبي ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ط .02 ،مكتبة غريب،د.ب.ن.1990.

4-جيلا لي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر، 1996.

5-حسين طاهري،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،د.ط.دار المحمدية العامة ،الجزائر ،1999.

6-عبد الله اوهايبة،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،د.ط،دار هومة ،الجزائر،2009

7-محمد سعيد نمو ر،أصول الإجراءات الجزائية ،شرح لقانون أصول المحاكمات الإجراءات الجزائية،د.ط

8-محمد عوض ،قانون الإجراءات الجزائية ،الجزء الأول ،الدعوى المدنية ،التحقيق.د.ط.د.د.ن،الاسكندرية،1990

9-عبد الحكيم فودة ،وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ،د.ط،منشاة المعرف الإسكندرية

10-الياس أبو عبيد ،أصول المحاكمات الجزائية بين النص و الاجتهاد و الفقه –دراسة مقارنة- الجزء الأول،د.ط.منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2002.

11-براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط01، دار الحامد للنشر و التوزيع،د.ب.ن.2009

12-عبد الرحمن خلفي ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،د.ط.دار هومة،عين مليلة ،2012

13-سليمان بارش ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،د.ط.دار الهدى ،عين مليلة،2007

14-فضيل العيش ،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات

15-محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر يعلى ضوء أخر تعديل دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2007

16-نظير فرج مينا،الموجز في الاجرءات الجزائية الجزائري ،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية.

17-د.الأخضر بوكحيل ،الحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،1992.

18 د.أمال عبد الرحمن عثمان ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1989.

19-المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر ، 2006.

20-عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 .

21-عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار ريحانة الجزائر ، الطبعة الأولى ، الجزائر ،سنة 2003.

22-محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الجزء الثاني ، 199.

23-مد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية المصرية ، الطبعة الثالثة ، 1998. ص 61.

24-مصطفى العوجي ، دروس في أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2002.

25-د.هيلالي عبد الإله ،النظرية العامة للإثبات في الموا د الجنائية .دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ،1987 .ص 24.

26-يوسف دلا ندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، بوزريعة ،الجزائر ،سنة 2005.

27-احمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .1991.

28-د.احمد مهدي ، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم وحمايتها ، دار العدالة عابدين ، قاهرة مصر 2007.

29-د.اشرف رمضان عبد الحميد ، مبدأ التحقيق على درجتين دار النهضة العربية .القاهرة .مصر .سنة 2004 .

30-شرح قانون العقوبات الجزائري ، الأحكام العامة للجريمة ، الشركة الوطنية للنشر و رضا فرج. التوزيع.سنة 1976

ثانيا:الكتب المتخصصة

1-ادوار غالي الذهبي،اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية،ط.03 ،مكتبة غريب ،القاهرة ،1993

2- ادوار غالي الذهبي،حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي أو المدني،ط.02 دار النهضة العربية ،القاهرة،1984

3-ادوار عالي الذهبي،حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني،ط.01 ،مكتبة غريب،القاهرة،1991

4- ادوار غالي الذهبي،وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ،ط.03 دار النهضة العربية ،القاهرة،

ثانيا :المقالات

1-عميروش هنية،حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية،دراسة في ظل التشريع الجزائري،تاريخ نشر المقال 2021/11/11

2-محمد عيد الغريب ،طبيعة الدعوى المدنية التبعية ومدى جواز الادعاء المدني في المعارضة.

3-بوشليق كمال "اختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية،نشرة المحامي ،الصادرة عن منظمة المحامين،العدد10،سطيف ،2009.

ثالثا :المجلات

1--المجلة القضائية للعدد الأول، سنة 2002

1-المجلة القضائية للعدد الثاني، سنة 2002

رابعا :النصوص القانونية

1-الأمر رقم 66-155،مخرج في 18 صفر 1386 ه الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءا ت الجزائية المعدل و المتمم ،ج ،ر،ج،ج عدد 48 لسنة 1966.

2-الأمر رقم 66-156 ،مؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،ج ،ر،ج،ج عدد49 لسن 1966

3-الأمر قم 75-58 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون مدني المعدل و المتممم،ج ،ر ،ج ،ج عدد 30 مؤرخ الصادر في 30سبتمبر 1975

4-القانون رقم 08-09 ،المؤرخ في 25 فيفري 2008يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ،ج ،ر،ج،ج عدد 21 ،الصادر في 23 افريل 2008

الـــــــفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول :ماهية الدعوى المدنية التبعية 03

المبحث الأول :مفهوم الدعوى المدنية التبعية.....06

المطلب الأول :المقصود الدعوى المدنية التبعية.....11

الفرع الأول:علاقة الدعوى المدنية التبعية بالدعوى التبعية.....14

الفرع الثاني :شروط الدعوى المدنية التبعية.....17

المطلب الثاني :موضوع الدعوى المدنية التبعية.....19

الفرع الأول :التعويض النقدي.....12

الفرع الثاني :التعويض العيني.....12

الفرع الثالث :المصاريف القضائية.....13

المبحث الثاني :أطراف الدعوى المدنية التبعية.....14

الفرع الأول :المدعي المدني.....14

الفرع الثاني :المدعى عليه مدنيا.....15

المطلب الثاني :طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية.....19

الفرع الأول:الادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.....19

الفرع الثاني :التدخل في الدعوى أمام القضاء الجنائي.....21

الفرع الثالث:الادعاء المباشر أمام المحكمة.....22

الفصل الثاني :ممارسة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي.....23

المبحث الأول :قاعد الجنائي يوقف المدني.....24

المطلب الأول :تعريف قاعدة الجنائي يوقف المدني.....25

الفرع الأول :الأساس التاريخي لقاعدة الجنائي يوقف المدني.....26

الفرع الثاني:مبررات القاعدة.....27

المطلب الثاني :أثار قاعدة الجنائي يوقف المدني.....28

الفرع الأول:اثأر قاعدة الجنائي يوقف المدني.....29

الفرع الثاني :أسبقية الدعوى المدنية التبعية على الدعوى الجنائية.....30

المبحث الثاني :حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.....31

المطلب الأول:حجية الحكم الجنائي على المدني استثناء من القاعدة العامة.....32

الفرع الأول :سبب تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي.....33

أولا:الرأي القائل بالاتحاد بين الدعويين.....34

ثانيا:الرأي القائل بالفصل بين الدعويين.....35

المطلب الثاني:النظام القانوني لإعمال حجية الجنائي أمام القضاء المدني.....36

الفرع الأول :شروط حجية الحكم الصادر الجنائي أمام القضاء المدني.....37

أولا:أن يكون الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو البراءة.....38

ثانيا:أن يكون الحكم الجنائي حائز لقوة الشئ المقضي فيه.....39

ثالثا:أن لا تكون الدعوى المدنية قد فصل فيها بحكم أمام المحكمة المدنية.....40

الفرع الثاني:اثر الحكم النهائي على الدعوى المدنية.....41

أولا:الالتزام بوقوع الفعل الجزائي.....42

ثانيا :الالتزام بالوصف القانوني للجريمة.....43

ثالثا:إسناد الفعل للمتهم 44

خاتمة.....56